

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة الخامسة والخمسون	الصادر في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م)	العدد ٤٩ تابع (أ)
---------------------------	--	------------------------

محتويات العدد =

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

- قرار بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة
على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتقرير بعض
التيسيرات الضريبية والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية
والحد من حالات التهرب الضريبي ٣
- قرار بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة
على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ١٤
- قرار بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة
على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ٢١
- قرار بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة
الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ٢٧
- قرار بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن البائعين المتجولين ٣١
- قرار بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ٣٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتقرير بعض التيسيرات الضريبية والمساهمة فى تحقيق العدالة الاجتماعية

والحد من حالات التهرب الضريبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتقرير حافز لأداء الضرائب ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يمنح الممول حافزاً قدره ١٥٪ عن أى مبلغ يدفعه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار

بقانون وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١ واعتباراً من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/٣/٣١ يكون

الحافز بنسبة ١٠٪ وذلك من رصيد الضرائب واجبة الأداء المستحقة عليه حتى لو صدر بها

قرار تقسيط ، ومقابل التأخير والمبالغ الإضافية الأخرى إذاما بادر الممول بسدادها

أو سداد جزء منها .

يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تُسدد للمصلحة استيفاءً لالتزامات الممول وفقاً لأحكام هذه المادة كما يلي :

١ - المصروفات الإدارية والقضائية .

٢ - الضرائب المحجوزة من المنبع .

٣ - الضرائب المستحقة .

٤ - مقابل التأخير.

لايسرى منح هذا الحافز على الضرائب التي يلزم سدادها مع الاقرار أو التي يتم توريدها وفقاً لنظام الخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة أو وفقاً لنظام الدفعات المقدمة أو التي يتم توريدها وفقاً لنظام الحجز من المنبع أو الملتزم بتحصيلها وتوريدها للمصلحة كما لا يسرى على المخاطبين بحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ويلغى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام ٨ ، ٣١ بند ٦ ، ٣٦ بند ٥ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٠ (بند ٧) ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٢ ، ٣ ، الفقرة الأخيرة) ، ٥٨ والبند (٤) من المادة ١٣٣ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النصوص الآتية :

مادة (٨) : تلغى المادة (٧) ومع عدم الإخلال بالبند (١) من المادة ١٣ من القانون تكون شرائح وأسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى :

ز ٥٠٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة .

الشريحة الثانية :

ز أكثر من ٥٠٠٠ جنيه وحتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠٪)

الشريحة الثالثة :

ن أكثر من ٣٠٠٠٠ جنييه وحتى ٤٥٠٠٠ جنييه (١٥٪)

الشريحة الرابعة :

ن أكثر من ٤٥٠٠٠ جنييه حتى ١٠٠٠٠٠٠ جنييه (واحد مليون جنييه) (٢٠٪)

الشريحة الخامسة :

ن أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ (واحد مليون جنييه) (٢٥٪)

ويتم تقريب صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنييهات أقل.

مادة ٣١ بند (٦) :

الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر، وبحد أقصى ما يعادل ٥٠٪ من الربح السنوى، وبما لا يجاوز خمسون ألف جنييه وذلك لمدة خمس سنوات إبتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال.

وبالنسبة للمشروعات التى تقام بمحافظةى شمال وجنوب سيناء والممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية يكون الإعفاء بحد أقصى خمسمائة ألف جنييه .
ويصدر قرار من الوزير بتحديد المقصود برأس المال المستثمر.

مادة ٣٦ بنده (٥) :

إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا إعتباراً من أول الشهر التالى لإنقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافاً إليها مدة التميرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الإستدعاء للإحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً ، وفى جميع الأحوال يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي أن يزاول الممول المهنة منفرداً .

مادة (٤٢) :

تفرض ضريبة بسعر ٥, ٢٪ وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى للبناء عليها سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، وسواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت مشهورة أو غير مشهورة وسواء كانت هذه العقارات تقع داخل أو خارج كردون المدينة.

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصّة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف .

وفى حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من القانون اعتباراً من اليوم التالى لانتهاه المدة المحددة بالفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة.

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالى الضرائب المستحقة على الممول فى حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة (٤٩):

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة بسعر ٢٥٪ من صافى الأرباح السنوية .

واستثناء من السعر الوارد فى الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزى للضريبة بسعر ٤٠٪ كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر (٥٥ , ٤٠٪) .

مادة (٥٠): (بند ٧):

أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التى يقتصر نشاطها على الاستثمار فى الأوراق المالية دون غيرها ، وعائد السندات المقيدة فى جداول البورصة دون سندات الخزنة العامة.

مادة (٥٣): فى حالة تغيير الشكل القانونى لشخص اعتبارى أو أكثر، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما فى ذلك حالات الاندماج والتقسيم بكافة صورها، ويُعد من التغيير فى الشكل القانونى الحالات الآتية :

- ١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٢ - اندماج شركة غير مقيمة مع شركة مقيمة .
- ٣ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين أو أكثر .
- ٤ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
- ٥ - تحول شخص اعتبارى إلى شركة أموال .

وفى حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن إعادة التقييم مع عدم تغيير الشكل القانونى للشخص الاعتبارى ، لا يتم إدراج هذه الأرباح فى حساب الأرباح والخسائر ، وعلى أن يتم حساب الإهلاك لأغراض الضريبة على قيم الأصول قبل إعادة التقييم ، وفى هذه الحالة أيضاً لا يعتد بالخسائر الناتجة عن إعادة التقييم كما لا يجوز ترحيلها إلى سنوات تالية .

مادة (٥٦) :

بند ٢ : الإتاوات :

بند (٣) : مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها مركزها الرئيسى فى الخارج ، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج على ١٠٪ من صافى الربح الضريبى للمنشأة وعلى ألا تتضمن المصروفات المحملة فى حدود هذه النسبة أية أتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسى معتمدة وموثقة .

(الفقرة الأخيرة) :

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بما فى ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة فى أول يوم عمل تال لليوم الذى تم فيه حجز الضريبة .

مادة (٥٨) :

مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة فى قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى أول يوم عمل تال على الأكثر .

تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى اليوم التالى لليوم الذى تم فيه الخصم .

كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠٪ عوائد سندات الخزانة ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة فى أول يوم عمل تال لليوم الذى تم فيه حجز الضريبة .

وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة فى وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجوز إجمالى الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة .

مادة (١٣٣) : بند (٤) :

عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون ، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

(المادة الثالثة)

تضاف إلى مواد قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، المواد ٥٦ مكرراً ، ٥٩ مكرراً ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) ، ٨٧ مكرراً ، البند (٤) من المادة ١٣٥ والمادة ١٤٧ مكرراً :

مادة (٥٦) مكرراً :

تفرض ضريبة مقطوعة بسعر ١٠٪ دون خصم أى تكاليف على الأرباح التى يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريين من كل طرح للأوراق المالية لأول مرة فى السوق الثانوى ، وبناءً على نشرة طرح معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية أو مذكرة معلومات بحسب الأحوال أو نموذج إفصاح والبيع المباشر فى البورصة .

وتسرى الضريبة المشار إليه على الأرباح التى يحققها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وأية منشأة دائمة يملكها شخص غير مقيم وذلك نتيجة بيع الأسهم أو الحصص بما فيها عمليات الشراء أو المبادلة بأنواعها المختلفة فى الشركات فى صفقة استحواذ متى تجاوزت ٣٣٪ لأغراض الضريبة من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ، ويعتبر الاستحواذ من خلال عدة عمليات بمثابة صفقة واحدة إذا قام به ذات المشتري أو أشخاص مرتبطة به خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ أول عملية شراء، وتحسب الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس الفرق بين سعر الاقتناء أو القيمة الاسمية فى حالة التأسيس وبين سعر الاستحواذ ، وذلك دون التمتع بأى إعفاء مقرر بهذا القانون أو أى قانون آخر .

وتتولى الجهة القائمة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عملية الطرح أو الاستحواذ خصم الضريبة المشار إليها ، وتوريدها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى للتسوية دون إخلال بالتزام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٩ مكرراً :

على الجهات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه التى تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإلتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التى تحصل عليها من أى شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التى تستحق عليه .

مادة ٥٩ مكرراً (١) :

على الجهات المنصوص عليها فى البندين (١) ، (٢) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التى تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها والمعدة للإيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء المستأجرين .

مادة ٥٩ مكرراً (٢) :

تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التى يسرى عليها نظام الإضافة لحساب الضريبة ، وكذلك النسبة التى يتم إضافتها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يجاوز ٥٪ من المبالغ المسددة .

وعلى الجهات المشار إليها فى البندين (١) ، (٢) من المادة ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة إلى المصلحة فى موعد أقصاه آخر إبريل ويوليه وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التى قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقاً للأوضاع والأجراءات التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير .

مادة ٥٩ مكرراً (٣) :

لا تسرى أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها بمقتضى القانون وذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع إلزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التى تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المشار إليها فى المواد ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرر (٢) ، وهذه المادة .

مادة (٨٧) مكرراً:

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة فى الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية :

ن ١٠٪ من الضريبة التى لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من مقدار الضريبة النهائية .

ن ٢٠٪ من الضريبة التى لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من مقدار الضريبة النهائية .

ن ٣٠٪ من الضريبة التى لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٠٪ من مقدار الضريبة النهائية .

ن ويصدر الوزير قراراً بالقواعد التنفيذية بالحالات التى لا تطبق بشأنها الغرامات المنصوص عليها فى هذه المادة ومنها حالات حدوث خطأ فى التطبيق وحالات تعديل بعض أسس الفحص وتأثيرها على السنوات اللاحقة وكذلك حالات ترحيل الخسائر التى لم تكن معتمدة عند تقديم الإقرار .

مادة (١٣٥) بند (٤) :

عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون .

المادة (١٤٧) مكرراً:

يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أيًا كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافى ربحه السنوى ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أيًا كان عدد هذه الفترات الضريبية ويعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها فى حالة توافر الشرطين الآتيين :

أولاً- ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل - ضريبة مبيعات) .

ثانياً- أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون يطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي والحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية :

الاسم /	النشاط /
العنوان /	الكيان القانونى /

(المادة الرابعة)

تُلغى المادة (١٣٦) والنسدين (٣) ، (٤) من المادة ٥٠ والبند (ب) من المادة (١٣٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الخامسة)

يُصدر وزير المالية القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار بقانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وبلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛
وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على
المبيعات المشار إليه ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة
العامة على المبيعات ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريف المستورد الوارد بالمادة (١) من قانون الضريبة العامة على
المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ التعريف الآتى :
"المستورد : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية
أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة ، أيا كان الغرض من الاستيراد" .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٢٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتى :
يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالات الآتية :

- ١ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية .
- ٢ - ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى .
- ٣ - السلع الرأسمالية الواردة بغرض الإنتاج وفقاً للقوائم التى يصدر بتحديدتها قرار من وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

تُضاف فقرة أخيرة لنص المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ على النحو الآتى :
وتجرى مقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة طبقاً لأحكام هذه المادة من القانون وقيمة ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبي تطبقه المصلحة" .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى قانون الضريبة العامة على المبيعات مادة جديدة برقم (٣٤ مكرر) الآتى نصها :
يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .
وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانونى المنشأة وفقاً له ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الخامسة)

يُستبدل بنص المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتى :

"مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الضريبة ولا تجاوز مثلى الضريبة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية .

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة .

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال" .

(المادة السادسة)

يحذف الجدول رقم (أ) المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتخضع السلع الواردة به للضريبة العامة على المبيعات لفئة (١٠٪) من القيمة ، فيما عدا المسلسلات أرقام (٦) ، (٧) ، (١١) فتنتقل إلى الجدول رقم (١) المرافق للقانون بالفئات الواردة قرين كل منها .

(المادة السابعة)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (٣) من الجدول (أ) المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتى :

جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والبطاطس والذرة والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه ، مع خضوعها للسعر العام للضريبة (١٠٪) .

(المادة الثامنة)

ينقل المسلسلين رقمى (١١) ، (١٢) من الجدول رقم (و) المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ إلى الجدول رقم (١) بالفئات الموضحة قرين كل منها .

(المادة التاسعة)

تخضع قضبان وعيدان من حديد للبناء لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (١٠٪) ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة العاشرة)

يُستبدل بنص المسلسلات أرقام (٤) ، (٥/ب/٣) ، (٥/ب/٤) ، (٧/ج، ٧/د) ، (١٠) ، (١١) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي :

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٤*	الجمعة (البيرة الكحولية)	القيمة	٢٠٠٪ بحد أدنى ٤٠٠ جنييه عن الهيكتولتر	القيمة	٢٠٠٪ بحد أدنى ٤٠٠ جنييه عن الهيكتولتر

* وعلى أن تكون أسعار البيع في ٢٠١٢/١١/١ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ٥*	(ب/٣) السجائر	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٥٠٪ من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى ٢٥٠ قرشا للعبوة	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٥٠٪ من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى ٢٠٠ قرشا للعبوة

* تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٢/١١/١ أو القيم الواردة بقرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥	(ب/٤) المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعير المخلوط وغير المخلوط	القيمة	٪١٥٠	القيمة	٪١٥٠

م	الصنف	الضريبة على المستورد				الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل		فئة الضريبة		وحدة التحصيل	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٧	(ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى، مشروبات مخمرة (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطره، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة، مقطرات طبيعية.....	القيمة	٪١٥٠	القيمة	٪١٥٠	بحد أدنى ١٥ جنيها عن اللتر السائل	

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٠	زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة، سائلة، أو جامدة أو منقاه أو مكررة	القيمة	٪٥	القيمة	٪٥
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاه بأية طريقة أخرى وأن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك	القيمة	٪٥	القيمة	٪٥

(المادة الحادية عشرة)

تُحذف المسلسلات أرقام (٦/ب) ، (٦/ز) ، (٦/ح) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتخضع الأصناف الواردة قرين كل منها للضريبة العامة على المبيعات بفئة (١٠٪) من القيمة .

(المادة الثانية عشرة)

يُضاف إلى الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المسلسلات أرقام (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) الآتية بالفئات الموضحة قرين كل منهم :

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٤	أسمدة	سعر البيع للمستهلك النهائي	٥٪	سعر البيع للمستهلك النهائي	٥٪
١٥	مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الإنبات وسوموم الفئران ، للأغراض الزراعية .	سعر البيع للمستهلك النهائي	٥٪	سعر البيع للمستهلك النهائي	٥٪
١٦	خردة وفضلات من حديد صب أو حديد أو صلب ، بلوم وبليت .	القيمة	٥٪	القيمة	٥٪
١٧	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكنل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملوثاً .	سعر البيع للمستهلك النهائي	١٠٪	سعر البيع للمستهلك النهائي	١٠٪
*١٨	الجمعة (البيرة) غير الكحولية .	سعر البيع للمستهلك النهائي	٢٥٪	سعر البيع للمستهلك النهائي	٢٥٪
*١٩	مياه غازية وإن كانت محلالة أو معطرة . تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست ميكس) وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات للشربات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة .	سعر البيع للمستهلك النهائي	٢٥٪	سعر البيع للمستهلك النهائي	٢٥٪

(*) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٢/١١/١ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف ، مع أحقية الشركات المنتجة للمياه الغازية في خصم الضريبة على مدخلاتها وتُلغى أية اتفاقات حكومية مع مصلحة الضرائب

(المادة الثالثة عشرة)

يستبدل بنص المسلسلات أرقام (١،٢،٤،٧،٩،أ،١١،١٤) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي بالفئات الموضحة قرين كل منهم:-

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمنشآت السياحية، والمطاعم السياحية وفروعها التي يتوافر فيها الاشتراطات السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المنشآت للعاملين بها.	قيمة الفاتورة	٪١٠
٢	خدمات النقل السياحي .	قيمة الفاتورة	٪١٠
٤	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس- سكة حديد)	قيمة التذكرة	٪١٠
٧	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	قيمة العقد	٪١٠
٩	خدمات الاتصالات الأخرى: (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدما أو غيرها من النظم المتبعة في التحصيل.	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة	٪١٨ بالإضافة إلى تحصيل ضريبة مبيعات بواقع ٢٥ جنيها عن كل شريحة محمول جديدة
١١	الخدمات التي تؤدي للغير وهي (أعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة، وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات، وخدمات نقل البضائع والمواد، وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن، وخدمات التخزين، وخدمات الحفظ بالتبريد، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع، وخدمات التركيب، وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان، وأعمال بث ونشر الإعلانات في أي من وسائل الإعلان، وخدمات استغلال الأماكن المجهزة، وجميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن وأعمال تغيير الحجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد، وأعمال الإشراف والاستشارات والتصميمات المتعلقة بكافة الخدمات السابق ذكرها).	قيمة الخدمة	٪١٠
١٤	خدمات النظافة والحراسة الخاصة	القيمة	٪١٠

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية
الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١١ أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية
واستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً
لحساب الضريبة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية النص الآتى :

١ - تستحق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القرار بقانون المرافق اعتباراً من الأول

من يوليو ٢٠١٣ ، وتعديل المواعيد فى المواد (٣ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٢٧) تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ باستمرار العمل
بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية النص الآتى :

« يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذاً أساساً
لحساب الضريبة (١٩٩١/٢٠٠٠) حتى ٢٠١٣/٦/٣٠

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و(٥) و(١٢) و(١٣) و(١٥) فقرة ثانية) و(١٨) فقرة أولى
والبندين «ب» و«د» و(٢٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون
رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، النصوص الآتية :

مادة (٢) :

«المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى له الحق فى ملكية العقار
أو الانتفاع به أو استغلاله ، ولو كان سند حقه غير مشهر ، ويكون الممثل القانونى
للشخص الاعتبارى أو للشخص الطبيعى غير كامل الأهلية مكلفاً بأداء الضريبة
نيابة عن من يمثله» .

مادة (٥) :

لا يجوز أن يترتب على إعادة التقدير الخمسى زيادة الضريبة على العقارات المبنية
المستعملة فى أغراض السكن على (٣٠٪) من الضريبة المستحقة طبقاً للتقدير الخمسى
السابق ، وعلى (٤٥٪) من الضريبة المستحقة طبقاً للتقدير الخمسى السابق بالنسبة
للعقارات المبنية المستعملة فى غير أغراض السكن .

مادة (١٢) :

يكون سعر الضريبة (١٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية للعقارات الخاضعة
للضريبة ، وذلك بعد استبعاد (٣٠٪) من هذه القيمة بالنسبة للأماكن المستعملة فى
أغراض السكن ، و(٣٢٪) بالنسبة المستعملة فى غير أغراض السكن ، وذلك مقابل
جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف بأداء الضريبة بما فى ذلك مصاريف الصيانة .
ويستهدى فى تحديد الضريبة بالمؤشرات الواردة بالجدولين رقمى (١) بعد تعديله ،
(٢) المرفقين بهذا القرار بقانون .

مادة (١٣) :

تشكل فى كل محافظة لجان تسمى «لجان المحصر والتقدير» تختص بحصر وتقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية على أساس تقسيمها نوعياً فى ضوء مستوى البناء والموقع الجغرافى والمرافق المتصلة بها على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية . وتشكل هذه اللجان بقرار من الوزير أو من يفوضه ، وذلك برئاسة مندوب عن المصلحة ، وعضوية مندوب عن المحافظة الواقع بها العقار وأحد المكلفين بأداء الضريبة فى نطاق اختصاص اللجنة ، يختارهما المحافظ المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب وإجراءات عمل هذه اللجان ونطاق اختصاص كل منها . هذا ويراعى فى كل الأحوال أن يتم وضع معايير لتقييم المنشآت الصناعية والسياحية والبتروولية والمطارات والموانئ والمناجم والمهاجر وما فى حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة بغرض تحديد وعاء الضريبة لها وذلك بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون ، ويعد الجدول رقم (٢) المرافق جدولاً استرشادياً يقبل التعديل تبعاً لمعايير التقييم التى سيتم الاتفاق عليها .

مادة (١٥) فقرة ثانية :

ويجب إخطار المكلف بتقدير القيمة الإيجارية على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية إذا كان من شأن التقدير استحقاق الضريبة عليه .

مادة (١٨) فقرة أولى :

دون إخلال بالإعفاءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون ، يغلى كل إعفاء ورد فى أى قانون آخر ، تعفى من الضريبة :

مادة (١٨) - بند «ب» :

المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات التى لا تهدف إلى الربح .

مادة (١٨) - بند «د» :

كل وحدة فى عقار مستعملة فى أغراض السكن تقل قيمتها الإيجارية السنوية عن ٢٤٠٠٠ جنيه (أربعة وعشرون ألف جنيه) على أن يكون هذا الإعفاء لوحدة واحدة لكل مالك .

مادة (٢٨) :

تؤول حصيلة الضريبة العقارية والمبالغ المقررة فى هذا القانون للخزانة العامة ، على أن يخص للمحافظات (٢٥٪) من الضريبة المحصلة فى نطاق كل محافظة ، وأن يخص (٢٥٪) من كامل الحصيلة لأغراض تطوير وتنمية المناطق العشوائية على الوجه الذى يصدر بتنظيمه قرار من مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يستبدل بلفظ «الإعلان» المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه لفظ «الإخطار» .

(المادة الخامسة)

يحذف البند (ج) من المادة (١٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من ٢٠١٣/٧/١ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

جدول رقم (١)
الأعباء الضريبية التي يتحملها ممول الضرائب على العقارات المبنية
بالنسبة للروحات السكنية

القيم بالطنين	القيم بالطنين وفقاً للقانون الحالي		القيم بالطنين وفقاً لمشروع القانون		القيمة الإيجارية السنوية للوحدة	القيمة الرأسمالية للوحدة	القيمة السوقية للروحات السكنية
	الضريبة المستحقة سنوياً	وعاء الضريبة	الضريبة المستحقة سنوياً	وعاء الضريبة			
٧٨٨	٧٢٠	١٤٤٠	-	٢٣٣٧٠-	٩٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٥٧٦	١٤٤٠	١٤٤٠	-	٢٣٧٤٠-	١٨٠٠	٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٨٦٤	٢١٦٠	٢١٦٠	-	٢٣١١٠-	٢٧٠٠	٩٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
١١٥٢	٢٨٨٠	٢٨٨٠	-	٢١٤٨٠-	٣٦٠٠	١٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
١٤٤٠	٣٦٠٠	٣٦٠٠	-	٢٠٨٥٠-	٤٥٠٠	١٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
١٧٢٨	٤٣٢٠	٤٣٢٠	-	٢٠٢٢٠-	٥٤٠٠	١٨٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
٢٠١٦	٥٠٤٠	٥٠٤٠	-	١٩٥٩٠-	٦٣٠٠	٢١٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
٢٣٠٤	٥٧٦٠	٥٧٦٠	-	١٨٩٦٠-	٧٢٠٠	٢٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
٢٥٩٢	٦٤٨٠	٦٤٨٠	-	١٨٣٣٠-	٨١٠٠	٢٧٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠
٢٨٨٠	٧٢٠٠	٧٢٠٠	-	١٧٧٠٠-	٩٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
٣١٦٨	٨٦٤٠	٨٦٤٠	-	١٦٤٤٠-	١٠٨٠٠	٣٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
٤٠٣٢	١٠٠٨٠	١٠٠٨٠	-	١٥١٨٠-	١٢٦٠٠	٤٢٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠
٤٦٠٨	١١٥٢٠	١١٥٢٠	-	١٣٩٢٠-	١٤٤٠٠	٤٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
٥١٨٤	١٢٩٦٠	١٢٩٦٠	-	١٢٦٦٠-	١٦٢٠٠	٥٤٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
٥٧٦٠	١٤٤٠٠	١٤٤٠٠	-	١١٤٠٠-	١٨٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٨٦٤٠	٢١٦٠٠	٢١٦٠٠	-	٥١٠٠٠-	٢٧٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
١١٥٢٠	٢٨٨٠٠	٢٨٨٠٠	-	١٢٠٠٠	٣٦٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
١٧٢٨٠	٤٣٢٠٠	٤٣٢٠٠	-	١٣٨٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
٢٣٠٤٠	٥٧٦٠٠	٥٧٦٠٠	-	١٦٤٠٠	٧٢٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
٢٨٨٠٠	٧٢٠٠٠	٧٢٠٠٠	-	٣٩٠٠٠	٩٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٤٠٣٢٠	١٠٠٨٠٠	١٠٠٨٠٠	-	٦٤٢٠٠	١٢٦٠٠	٤٢٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
٥١٨٤٠	١٢٩٦٠٠	١٢٩٦٠٠	-	٨٤٤٠٠	١٦٢٠٠	٥٤٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
٦٣٣٦٠	١٥٨٤٠٠	١٥٨٤٠٠	-	١١٤٦٠٠	٢١٢٠٠	٧٨٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠
٧٤٨٨٠	١٨٧٢٠٠	١٨٧٢٠٠	-	١٣٩٨٠٠	٢٣٤٠٠٠	٨٨٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠
٨٦٤٠٠	٢١٦٠٠٠	٢١٦٠٠٠	-	١٦٥٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠

جدول رقم (٢)

الاعباء الضريبية على المنشآت الصناعية

القيم بالألف جنيه

الضريبة المستحقة سنويًا	وعاء الضريبة	القيمة الإيجارية السنوية	القيمة المحسوبة للمباني	مساحة المباني (بالمتر المربع)	مساحة الأرض (بالمتر المربع)
٠	٢	٤	١٢٠	٦٠٠	١٠٠٠
١	١٢	١٨	٦٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠
٢	٢٤	٣٦	١٢٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠٠
٧	٧٣	١٠٨	٣٦٠٠	١٨٠٠٠	٣٠٠٠٠
١٠	٩٨	١٤٤	٤٨٠٠	٢٤٠٠٠	٤٠٠٠٠
١٢	١٢٢	١٨٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
١٥	١٤٧	٢١٦	٧٢٠٠	٣٦٠٠٠	٦٠٠٠٠
١٧	١٧١	٢٥٢	٨٤٠٠	٤٢٠٠٠	٧٠٠٠٠
٢٠	١٩٦	٢٨٨	٩٦٠٠	٤٨٠٠٠	٨٠٠٠٠
٢٢	٢٢٠	٣٢٤	١٠٨٠٠	٥٤٠٠٠	٩٠٠٠٠
٢٤	٢٤٥	٣٦٠	١٢٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
١٢٢	١٢٢٤	١٨٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
٢٤٥	٢٤٤٨	٣٦٠٠	١٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠

محسوبة على أساس ٢٠٠ جنيه للمتر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
ويعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المواد (٥٧) ، (٦٠) ، (٦١) ، (٦٤) ، (٨٩) ، (٩٦) من قانون
ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

المادة (٥٧) :

تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف
وأى صورة من صور التمويل التى تقدمها البنوك ، وذلك بواقع أربعة فى الألف سنوياً ،
على أن يلتزم البنك بسداد واحد فى الألف على أعلى رصيد مدين خلال كل ربع سنة
وعلى أن يتم السداد خلال سبعة أيام من نهاية كل ربع سنة .
ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة .

المادة (٦٠) :

يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة وتستحق ضريبة نسبية وفقاً
للشرائح التالية وذلك من أجر الإعلان أو من تكلفته التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا
القانون عناصر حسابها :

- ١٠ ٪ للإعلان حتى مليون جنيه .

- ١٥ ٪ للإعلان أكثر من مليون جنيه وحتى ٢٥ مليون جنيه .

- ٢٥ ٪ للإعلانات التى تزيد على ٢٥ مليون جنيه .

وذلك كله بحسب الأحوال بالنسبة إلى :

- ١ - الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التلفزيون .
- ٢ - الإعلانات التى تذاع بالراديو .
- ٣ - الإعلانات التى تقام فى الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة .
- ٤ - الإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر بما فى ذلك الصحف والمجلات والتقويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .

المادة (٦١) :

على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها ، موضعاً الإعلان وقيمته والضريبة المستحقة عليه .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التى يتضمنها الإخطار .
ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلى مأموريه الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التى تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم وكالات الإعلان والقنوات الفضائية بتحصيل الضريبة من الأفراد الطبيعيين وغير المقيمين وتوريدها للمصلحة ، وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .
وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات التى تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لصالحهم .

وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٦٤) :

تعفى من الضريبة ، الإعلانات الآتية :

- ١ - الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة ، أو لتنبية الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .
- ٢ - إعلانات التحذير .
- ٣ - إعلانات البيوع الجبرية .
- ٤ - إعلان طالب الحصول على عمل .
- ٥ - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .
- ٦ - الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات .

المادة (٨٩):

تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي :

أولاً : التصاريح :

نوعية مقدارها تسعون قرشاً على كل تصريح يصدر من أية سلطة إدارية .

ثانياً : الإخص :

نوعية مقدارها ثلاثة جنيهاً عن كل رخصة تصدر من أية سلطة إدارية ، وذلك عدا الرخص الآتية بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلي :

- (أ) ألف جنيه سنوياً على ترخيص استغلال محجر أو منجم .
- (ب) ألف جنيه سنوياً على رخصة محال الملاهي ودور التسلية بما في ذلك دور السينما والمسارح .
- (ج) ألف جنيه سنوياً على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب .
- (د) ثلاثون جنيهاً على رخصة البناء .
- (هـ) إثنا عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فأقل .
- (و) خمسة عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طناً .
- (ز) ثمانية عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة عشر طناً .
- (ح) إثنا عشر جنيهاً سنوياً على كل رخصة محل عام .
- (ط) مائة جنيه سنوياً على كل ترخيص محل جزارة أو محل صناعي .
- (ي) ستة جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقل .
- (ك) إثنا عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير ركوب أكثر من أربعة سلندرات .
- (ل) ستة جنيهاً عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها .

المادة (٩٦):

تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي :

- (أ) ثلاثة جنيهاً سنوياً على توريد كل من المياه أو الكهرباء ولو قلت مدة التوريد الفعلي عن سنة كاملة وجنيه شهرياً على كل وصلة لتوريد الغاز بحد أقصى وصلتين وتضاعف الضريبة على كل وصلة زيادة .

- (ب) ثلاثة قروش على كل كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة
في أى مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما فى ذلك إدارة المصاعد .
- (ج) ٠,٦ من القرش على كل عشرة كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة
فى الأغراض الصناعية .
- (د) ٣,٦ قرشاً عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز المستعمل فى غير الأغراض
الصناعية بحد أقصى ٢٠ متراً مكعباً شهرياً ، و ٢٥ قرش على كل متر
مكعب زيادة .
- (هـ) تسعة قروش عن كل كيلو جرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز) أو ما يماثله
من المستحضرات فى غير الأغراض الصناعية .
- (و) ثلاث جنيهات للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز فى الأغراض الصناعية .
ويلتزم مؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

في شأن البائعين المتجولين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛
وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين النص الآتي :
« مادة ١١ - يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف جنيه .
وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، وبمصادرة البضائع المضبوطة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قسوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

فى شأن النظافة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١١ أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وتعديلاته ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٩) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة،

النص التالى :

مادة (٩) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ألقى أو وضع فى الطريق العام أو الميادين أو الأنفاق أو الأراضى الفضاء غير المخصصة لإلقاء المخلفات أو على الكبارى أو الجسور أو على السكة الحديد أو فى مجرى النيل والترع والمصارف أو شواطئ البحر مخلفات أعمال البناء أو الهدم أو الحفر .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً والمنصوص عليهما في الفقرة السابقة .
وتكلف الوحدة المحلية المختصة الجاني بإزالة آثار الجريمة في الموعد الذي تحدده، فإذا لم يتم
بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة بالطريق الإداري على نفقته وتضبط تراخيص قائدي المركبات
التي تستعمل في الجريمة وتسحب لمدة شهر ، كما تضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة
وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها .

ومع عدم الإخلال بعقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه
ولاتجاوز ألفي جنيه كل من ألقى أو وضع القمامة أو القاذورات أو المياه القذرة أو المخلفات
غير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في غير الأماكن المحددة لها ، وللوحدة
المحلية المختصة أن تكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها له وإلا أزلتها
على نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإداري .

ويجوز التصالح مع الوحدة المحلية المختصة في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة
من هذه المادة مقابل أداء مبلغ مائتي جنيه بالنسبة للمارة ، وخمسمائة جنيه لغيرهم من
المخالفين وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط الجريمة ، ويضاعف هذا المبلغ بتكرار الجريمة ،
وتنقضى الدعوى الجنائية بناءً على هذا التصالح .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٩) مكرراً وبند جديد بحرف (و) وفقرة أخيرة إلى المادة (٤)

من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ، على النحو التالي :

مادة (٩) مكرراً :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة
لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القرار
بقانون أو القرارات المنفذة له ، وللوحدة المحلية المختصة أن تكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة
في المدة التي تحددها له وإلا أزلتها على نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإداري .

بند (و) من المادة (٤):

العبث بالقمامة أو المخالفات الموجودة فى الميادين أو الساحات أو الطرق العامة سواء كانت فى الأوعية والأماكن المخصصة لها أو خارجها إذا ترتب على ذلك بعثرة مكوناتها .

فقرة أخيرة للمادة (٤):

ويجوز التصالح مع الوحدة المحلية المختصة فى الجرائم التى تقع لعدم الالتزام بحكم المادة (٤) من هذا القانون مقابل أداء مبلغ مائتى جنيه وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط الجريمة ، وتنقضى الدعوى الجنائية بناءً على هذا التصالح .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٢٩٧ س ٢٠١٢ - ١٧٥٧